وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

نظام تسويق القطن بالداخل

موسم (٢٠٠٤/٢٠٠٥)

مقدمة :

تنفيذاً لقوانين تحرير تجارة القطن والتى سمحت لكافة القطاعات المقيدة بسجل التجار المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل بشراء القطن مباشرة من المنتجين بجميع المناطق وإطلاق حرية كافة المتعاملين فى القطن بتداول الأقطان الزهر وأقطان الشعر والمخلفات .

فإن الأمر يتطلب ضرورة وضع نظام يحقق حرية التجارة وضبط آليات السوق والمحافظة على الأقطان من الخلط والتدهور وذلك بأن يتم التعامل على القطن الزهر من خلال مراكز التجميع وحلقات التسويق بكافة الجهات المسوقة وبما يضمن تسويق أقطان المنتجين من مختلف الأصناف والرتب والحصول على حقوقهم كاملة ، من واقع المسئولية الوطنية للنهوض بالمحصول القومى والمحافظة على سمعته الطيبة مع تطبيق أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وقانون تحرير تجارة القطن رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ، والقوانين والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة لتسويق القطن .

الجهات المشاركة فى نظام التسويق :

١ - اللجنة التنسيقية - تقوم بالتنسيق بين جميع الجهات المشاركة .

٢ - لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل - تشرف على مراكز التجميع .

٣ - اللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن - تشرف على حلقات التسويق الاختيارى .

٤ - بنك التنمية والائتمان الزراعى - يشرف على حلقات أقطان الإكثار .

٥ - الجمعية العامة لمنتجى القطن - تشرف على حلقات جمعيات المحاصيل الحقلية .

٦ - الجمعية العامة للإصلاح الزراعى - تشرف على تجميعات أقطان الإصلاح الزراعى .

٧ - الجمعية العامة للأراضى المستصلحة - تشرف على تجميعات أقطان استصلاح الأراضى

٨ - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن - مسئولة عن فرز الأقطان المسوقة .

الملامح الرئيسية للنظام :

١ - حرية المنتج فى بيع أقطانه بالسعر الذى يرتضيه وضمان حصوله على ثمن أقطانه وفق الوزن الفعلى وصنف القطن ورتبته وتصافيه الحقيقية .

٢ - حرية التاجر فى فتح مراكز تجميع خاصه به لتجارة القطن بما يتمشى مع قواعد هذا النظام .

٣ - التزام البائع (المنتج) والمشترى (التاجر) بالمحافظة على خواص وصفات أصناف القطن المصرية من كافة أنواع الخلط والغش والتلوث خلال كافة مراحل الإنتاج والتداول .

٤ - إنشاء الحلقات التسويقية الاختيارية (حلقات أسعار الضمان) حماية للمنتجين من تقلبات الأسعار .

٥ - تكون كافة الأقطان المسوقة من خلال النظام لمنتجين حائزين وتقع مسئولية تنفيذ ذلك على التجار والجهة المسوقة .

٦ - يتم إعداد جدول الحد الأدنى لأسعار استلام القطن من المنتجين أسبوعيًا عن طريق لجنة الأسعار التى تشكل بقرار من السيد الأستاذ المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ويمثل فى هذه اللجنة الجهات المعنية بتنفيذ هذا النظام .

٧ - يشارك فى شراء الأقطان من مراكز التجميع وحلقات التسويق التجار المقيدون بسجل المشتغلين بتجارة القطن بالداخل ، على أن تقوم الجهات المشاركة بمتابعة المحصول فى المواقع التى خصصت لها ، مع توزيع الأكياس والدوبارة القطنية وتوفير التمويل فى وقت مبكر .

٨ - يتم وزن الأقطان بمراكز التجميع وحلقات التسويق بمعرفة قبانى رسمى .

٩ - يتم فرز الأقطان وتحديد الرتب والتصافى بمعرفة فرازى هيئة التحكيم واختبارات القطن بحيث يتم فرز كل مجمع أو حلقة تسويقية مرة كل أسبوع .

١٠ - يتم إنشاء مراكز التجميع وحلقات التسويق بحيث تغطى كافة مناطق الإنتاج بحيث لا تقل المسافة بين كل مركز تجميع أو حلقة تسويقية عن ٥٠٠ متر ، ولا يسمح لأى جهة بفتح أكثر من حلقة واحدة بالمركز الإدارى ويلتزم التاجر باستلام كافة الأقطان الموردة لمركز التجميع أو الحلقة التسويقية منذ بداية التوريد حتى نهاية الموسم .

١١ - تقوم اللجنة التنسيقية بمتابعة تنفيذ ما جاء فى هذا النظام بما يضمن سهولة تداول المحصول وحل الاختناقات وضمان المحافظة على سلالات وأصناف القطن والمحافظة على كافة حقوق الأطراف المشاركة فى النظام .

١٢ - يتم تسويق أقطان منتجى جمعيات الإصلاح الزراعى وجمعيات استصلاح الأراضى من خلال مراكز التجميع وحلقات التسويق والمخازن التى تنشئها هذه الجمعيات لتسويق أقطان منتجيها وتحت إشراف اللجنة الإشرافية .

١٣ - تتولى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نيابة عن الدولة ولحسابها استلام الأقطان الفائضة لدى شركات قطاع الأعمال العام من مشترياتها من مختلف الجهات المسوقة طبقًا لفرز الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وعلى أن تتحمل الدولة (وزارة المالية) بأعباء الاحتفاظ بالفضلة .

(فوائد التمويل ومصاريف التخزين والتأمين وفروق الأسعار إن وجدت) من تاريخ استلام هذه الأقطان أو إلى حين التصرف فيها بالبيع للتصدير أو التسليم للمغازل المحلية .

واجبات ومسئوليات الجهات المشاركة فى النظام :

أولاً - اللجنة التنسيقية :

١ - تشكل اللجنة التنسيقية لتسويق القطن من كافة الجهات المسوقة للقطن (وزارة الزراعة ، اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل ، قطاع الأعمال العام ، القطاع الخاص ، هيئة التحكيم واختبارات القطن ، بنك التنمية والائتمان الزراعى) .

٢ - تختص اللجنة بالتنسيق بين الجهات المشاركة فى النظام ومتابعة تنفيذ ما جاء به بما يضمن سهولة تداول المحصول وحل الاختناقات وضمان المحافظة على أصناف وسلالات القطن وعلى حقوق كافة الأطراف المشاركة فى هذا النظام وذلك من خلال ما يعرض عليها من لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل واللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن .

٣ - قرارات اللجنة التنسيقية مكملة للنظام .

ثانيا - اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل :

١ - تختص اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ومكاتبها الفرعية بالمحافظات المنتجة للقطن بالإشراف على مراكز التجميع على مستوى الجمهورية وتحقيق التوازن والانضباط ، والتأكد من استيفاء مراكز التجميع وحلقات التسويق بالشروط والضوابط المقررة فى هذا النظام وذلك بالتنسيق مع اللجنة التنسيقية .

٢ - مراعاة الأصول الفنية فى إقامة مراكز التجميع وحلقات التسويق من حيث الموقع والمساحة وأن تكون ملائمة لاستقبال الأقطان الزهر وخالية من الشوائب والمواد الغريبة وليس بها نشع وأن تكون فى مكان يسهل معه دخول سيارات النقل والخروج منها وذلك بالتنسيق مع اللجنة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

٣ - تتولى لجنة من المكتب الفرعى ومندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن معاينة مراكز التجميع وحلقات التسويق للتأكد من صلاحيتها لاستقبال الأقطان الزهر وبحيث لا تقل المسافة بين كل مركز تجميع أو حلقة تسويق عن ٥٠٠ متر (خمسمائة متر) على أن تنتهى من عملها فى موعد غايته ٢٠٠٤/٨/١٥ بالنسبة لجميع المحافظات .

ثالثا - اللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن :

١ - تختص هذه اللجنة بالإشراف على حلقات الإكثار وحلقات التسويق الاختيارى للقطن (حلقات أسعار الضمان) التى يديرها بنك التنمية والائتمان الزراعى .

٢ - تحديد أعداد وأماكن حلقات التسويق فى مناطق الإنتاج بما يغطى كافة مراكز الجمهورية .

٣ - تخصيص حلقات التسويق الاختيارى للقطن (حلقات أسعار الضمان) لشركات قطاع الأعمال العام ولمن يرغب من تجار القطاع الخاص .

رابعا - التاجر المخصص له مراكز تجميع :

١ - إخطار اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ومكاتبها الفرعية بالمحافظات كتابة بمواقع المراكز التى يرغب تخصيصها له وذلك فى موعد غايته ٢٠٠٤/٨/١ بالنسبة لمحافظات الوجه القبلى و٨/١٥ بالنسبة لمحافظات الوجه البحرى .

٢ - يلتزم التاجر باستلام الأقطان التى ترد إلى مراكز التجميع ، على أن يتم فرز كل مجمع من قبل هيئة التحكيم مرة كل أسبوع وبحد أقصى ٦٠٠ كيس .

٣ - يسدد التاجر للجنة العامة مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف جنيه لا غير) عن كل مركز تجميع كتأمين ضمان للجدية يرد له بذات القيمة فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ عقب الانتهاء من توريد الأقطان إلى هذه المراكز وبعد سداد كامل قيمتها ، وذلك إما نقداً أو بشيك مصرفى مقبول الدفع .

٤ - تلتزم الأطراف المشترية بتوفير الأكياس الجديدة الصالحة للتعبئة وتكون ممركة باسم الشركة واللازمة لتعبئة المحصول بالكامل فى وقت مبكر وقبل بدء موسم الجنى حتى لا يقوم المزارعون باستخدام أكياس مستعملة أو أكياس مغايرة ، كما تلتزم الأطراف المشترية بتدبير الدوبارة القطنية اللازمة للحياكة مع الأكياس بواقع ٤ أمتار للكيس .

٥ - تتولى الأطراف المشترية المشاركة فى النظام توفير التمويل اللازم لمواجهة شراء الأقطان من مراكز التجميع المخصصة لها .

٦ - تعيين الخفراء اللازمين للحراسة ٢٤ ساعة يوميًا وكذا العمال اللازمين لأعمال النشان وحياكة الأكياس بعد الفرز وتوفير الدوبارة القنطية اللازمة لذلك مع مداومة فصل أى أكياس أو رقعة بلاستيك أو دوبارة غير قطنية قبل الفرز .

٧ - إخطار جمعية القبانية لاتخاذ اللازم نحو إيفاد قبانى رسمى لوزن الأقطان الواردة للمركز .

٨ - إخطار الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن لتحديد مواعيد فرز القطن فى كل مركز تجميع قبل بداية الموسم .

٩ - لا يتم أى إجراءات وزن أو خلافه فى يوم الفرز فى مراكز التجميع .

١٠ - يلتزم التاجر بسداد جميع الأعباء التسويقية طبقًا للقرارات المنظمة لذلك والواردة بهذا النظام .

١١ - إذا ظهر أى نوع من أنواع الغش المتعمد أو الخلط أو التلوث بعد الفرز والتوريد للمحلج يحق للمشترى الرجوع على البائع بناء على معاينة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وتحرير محضر بالواقعة .

١٢ - يلتزم الطرف المشترى بنقل الأقطان من مراكز التجميع إلى المحالج المخصصة بعد الفرز النهائى وسداد الثمن فى خلال ٤٨ ساعة على الأكثر ، على أن يلتزم المحلج بمطابقة الأقطان الواردة إليه مع عقود الشراء فى مركز التجميع .

١٣ - تلتزم الأطراف المشترية المشاركة فى النظام بتعيين مندوب مقيم لكل مركز تجميع لحضور الوزن واستلام الأقطان الموردة فور وزنها باعتبارها ملكًا للجهة المشترية والمسئولة عنها ونقلها بمعرفة مندوبيها إلى المحالج بعد فرزها فرزاً نهائيًا وسحب عينات التصافى . وفى حالة تغيب مندوب الجهة المشترية عن مراكز التجميع يتم عمل محضر إثبات حالة من مدير الحلقة والكاتب والقبانى ويتم الاستمرار فى عملية الوزن .

١٤ - يكون من حق التاجر إقامة مركز التجميع فى الجهة التى يرغبها وبالشروط السابقة ولا يصرح للتاجر إلا بإقامة مركز تجميع واحد فى المركز الإدارى الواحد وينطبق ذلك على أى تاجر متعاقد مع جمعية المحاصيل الحقلية منعًا من التضارب فى المصالح ولعدم خلق منافسة لا لزوم لها بين الجمعية والتجار .

خامسا - التاجر المخصص له حلقات التسويق الاختيارى :

١ - إخطار اللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى كتابة بمواقع الحلقات التى يرغب تخصيصها له وذلك فى موعد غايته ٢٠٠٤/٨/١ بالنسبة لمحافظات الوجه القبلى و٢٠٠٤/٨/١٥ بالنسبة لمحافظات الوجه البحرى .

٢ - يلتزم التاجر باستلام الأقطان التى ترد إلى حلقة التسويق على أن يقوم فرازو هيئة التحكيم بفرز أقطان كل حلقة مرة كل أسبوع وبحد أقصى ٦٠٠ كيس .

٣ - يسدد التاجر للجنة العامة تأمينًا قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفان جنيه لا غير) عن كل حلقة تسويق ضمانًا للجدية يرد له بذات القيمة فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ عقب الانتهاء من توريد الأقطان إلى هذه المراكز وبعد سداد كامل قيمتها ، وذلك إما نقداً أو بشيك مصرفى مقبول الدفع أو بخطاب ضمان .

٤ - تلتزم الأطراف المشترية بتوفير الأكياس الجديدة الصالحة لتعبئة المحصول بالكامل والممركة باسم الشركة ، كما تلتزم بنقلها لمخازن بنوك القرى التى يحددها البنك فى وقت مبكر وقبل بدء موسم الجنى حتى لا يقوم المزارعون باستخدام أكياس مستعملة أو أكياس مغايرة ، كما تلتزم الأطراف المشترية بتدبير الدوبارة القطنية اللازمة للحياكة وتسليمها لمخازن بنوك القرى مع الأكياس بواقع ٤ أمتار للكيس ويكون للبنك الحق فى عدم استلام الأكياس فى حالة عدم تسليم الدوبارة القطنية .

٥ - تتولى الأطراف المشترية المشاركة فى النظام بتوفير التمويل اللازم لمواجهة شراء الأقطان من الحلقات التسويقية المخصصة لها وذلك بفتح حسابات جارية طرف بنك التنمية والائتمان الزراعى أو البنوك التجارية بدائرة المركز الإدارى باسم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالحلقة قبل بداية الموسم التسويقى ، وعلى أن تتعهد البنوك التجارية بعدم رفض أية أوامر دفع تقدم لها من فرع بنك التنمية والائتمان الزراعى .

٦ - تعيين الخفراء اللازمين للحراسة ٢٤ ساعة يوميًا وكذا العمال اللازمين لأعمال النشان وحياكة الأكياس بعد الفرز وتوفير الدوبارة القطنية اللازمة لذلك مع مداومة فصل أى أكياس بها رقعة بلاستيكية أو دوبارة غير قطنية قبل الفرز .

٧ - يلتزم منتج الإكثار بتوريد إنتاجه إلى الحلقات المخصصة لاستقبال أقطان الإكثار والتى يشرف عليها بنك التنمية والائتمان الزراعى .

٨ - إخطار الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن لتحديد موعد لفرز أقطان كل حلقة تسويق قبل بداية الموسم .

٩ - لا تتم أى إجراءات وزن أو خلافه يوم الفرز فى حلقات التسويق .

١٠ - يلتزم التاجر بسداد جميع الأعباء التسويقية طبقًا للقرارات المنظمة لذلك ، والواردة بهذا النظام .

١١ - إذا ظهر أى نوع من أنواع الغش المتعمد أو الخلط أو التلوث بعد الفرز والتوريد للمحلج يحق للمشترى الرجوع على البائع بناء على معاينة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وتحرير محضر بالواقعة .

١٢ - يلتزم الطرف المشترى بنقل الأقطان من مراكز التجميع إلى المحالج المخصصة بعد الفرز النهائى وسداد الثمن خلال ٤٨ ساعة على الأكثر .

١٣ - تلتزم الأطراف المشترية المشاركة فى النظام بتعيين مندوب مقيم لكل مركز تجميع لحضور الوزن واستلام الأقطان الموردة فور وزنها باعتبارها ملكًا للجهة المشترية والمسئولة عنها ونقلها بمعرفة مندوبيها إلى المحالج بعد فرزها فرزاً نهائيًا وسحب عينات التصافى . وفى حالة تغيب مندوب الجهة المشترية عن مراكز التجميع يتم عمل محضر إثبات حالة من مدير الحلقة والكاتب والقبانى ويتم الاستمرار فى عملية الوزن .

١٤ - يلتزم التاجر بسداد كامل قيمة الأقطان المشتراة (١٠٠٪) بعد إجراء الفرز وتحديد الرتبة والتصافى .

سادسا - بنك التنمية والائتمان الزراعى :

١ - يقوم البنك بإعداد المطبوعات اللازمة للعمليات التسويقية ومستندات صرف الثمن للمنتجين بكاملها قبل بدء التوريد بوقت كاف ويتم تسوية هذه التكاليف من الحصيلة المقررة بالنظام لهذا الغرض ، وإذا لم تكف هذه الحصيلة يتم الخصم بالفرق فى نهاية الموسم على حساب اللجنة التنسيقية .

٢ - توفير الخبرات اللازمة لإدارة حلقات التسويق وهى مدير المركز والكاتب علاوة على الجهاز المالى اللازم لاحتساب ثمن القطن لكل منتج ولإعداد أوامر تحصيل القيمة من البنوك التجارية لصرف ثمن القطن للمنتجين .

٣ - يقوم المنتجون الراغبون فى توريد أقطانهم إلى حلقات التسويق الاختيارى بنقل أقطانهم بمعرفتهم إلى حلقات التسويق المخصصة لمنطقتهم فى جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ويوم الفرز .

٤ - يقوم قبانو حلقة التسويق بوزن القطن فى نفس يوم التوريد بعد التأكد من حياكة الكيس بالدوبارة القطنية وعدم استخدام أية أكياس أو دوبارة مخالفة واستخراج علم الوزن بعدد الأكياس ووزن كل كيس .

٥ - يقوم كاتب حلقة التسويق باستخراج إيصال التوريد (١ تسويق) لكل عميل من واقع علم الوزن ويحدد به اسم العميل وتاريخ التوريد وعدد الأكياس وحالتها والكمية المسلمة بالقنطار ويتم تسليم أصل إيصال التوريد لصاحب القطن .

٦ - يقوم كاتب حلقة التسويق فى نهاية كل يوم توريد بتسجيل أسماء الموردين وعدد الأكياس الموردة من كل منهم وحالتها ووزن القطن فى يومية حلقة التسويق المخصص لكل ناحية (٢ تسويق) وتحديد إجمالى الكميات الموردة ووزنها لكل ناحية فى نهاية اليوم وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الجهة المشترية ويتم استيفاء توقيع خفراء النهار والليل على اليوميات باستلام الأقطان التى وردت لحلقات التسويق .

٧ - يقوم كاتب الحلقة فى نفس اليوم باستيفاء استمارة الفرز (٣ تسويق) لكل عميل على حدة بتحديد رقم الكيس ووزنه حتى يتمكن الفراز من تدوين رتبة كل كيس .

٨ - يقوم كاتب الحلقة فى نهاية اليوم باستيفاء بيانات اليومية الإجمالية (٢ أ تسويق) والتى تحدد عدد الأكياس وكمية القطن بالقنطار والتى وردت لكل ناحية على حدة وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الشركة وتوقع من خفراء النهار والليل بالاستلام .

٩ - يوافى بنك القرية / فرع البنك الواقع فى دائرته حلقة التسويق مساء كل يوم بأصل اليومية (٢ تسويق) لكل ناحية مرفقًا بها صورة إيصال التوريد لكل عميل وصورة علم الوزن للمراجعة وإعداد استمارات صرف ثمن القطن .

١٠ - يقوم فراز الحلقة باستيفاء استمارات الفرز (٣ تسويق) لكل عميل بعد فرز الأقطان مباشرة وتحديد عدد الأكياس لكل رتبة ويوقع عليها فى نفس يوم الفرز .

١١ - يقوم مدير حلقة التسويق بتسليم المزارع صورة استمارات الفرز (٣ تسويق) فى نفس يوم الفرز حتى يعلم كل مزارع فرز أقطانه ويعترض على الفرز من يرغب فى ذلك خلال ٢٤ ساعة من الفرز .

١٢ - فى نهاية يوم الفرز يقوم مدير حلقة التسويق بموافاة بنك القرية / فرع البنك بأصل استمارات الفرز النهائية لكل عميل لاستكمال استيفاء استمارة صرف الثمن .

١٣ - عند استيفاء بيانات استمارات صرف الثمن يقوم البنك بتضريب ثمن القطن المستحق لكل منتج فى ضوء :

(أ) علم الوزن .

(ب) استمارة الفرز .

(جـ) جداول الأسعار المعلنة فى الحلقات التسويقية .

(د) ثمن الأكياس حسب حالتها المدونة بيومية التوريد .

١٤ - يتم مراجعة استمارة صرف الثمن بمعرفة الأجهزة المالية المختصة بالفرع واستخراج أمر الدفع لتحصيل الثمن من البنك التجارى الخاص بالشركة المشترية .

١٥ - يقوم بنك التنمية والائتمان الزراعى بصرف الثمن النهائى المستحق لكل منتج خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الفرز والتقييم ويسلم كل منتج كشف حساب به الآتى :

عدد الأكياس الموردة وحالتها .

الوزن وثمن القنطار لكل رتبة .

ثمن الأكياس الفارغة .

ثمن القطن والأكياس .

١٦ - يتم فى نهاية الموسم إعداد مصادقات مع الجهات المشترية .

سابعا - هيئة التحكيم واختبارات القطن :

١ - توفير الفرازين من ذوى الخبرة بما يكفى احتياجات فرز الأقطان بمراكز التجميع وحلقات التسويق وتقدير التصافى وكذا فرز الأقطان الموردة للمحالج للتأكد من عدم غشها أو خلطها ويمكن الاستعانة فى تنفيذ ذلك بفرازى وزارة الزراعة والجهات التابعة لها الذين تم تدريبهم بهيئة التحكيم مسبقًا من خلال قرار تكليف بالقيام بهذا العمل

يصدره السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على أن تلتزم جهاتهم الأصلية بصرف جميع مستحقاتهم من أجور وأجور متغيرة من حوافز ومكافآت وأجور إضافية كانوا يحصلون عليها قبل التكليف وعلى ما يتم صرفه من قبل اللجنة المنظمة وهيئة التحكيم واختبارات القطن أسوة بفرازى الهيئة .

٢ - يقوم فرازو هيئة التحكيم واختبارات القطن بتقدير التصافى الفعلية طبقًا للأصول الفنية بكل مركز تجميع على حدة من عينات يتم سحبها من الأقطان الموردة إليها من (رتبة الأساس جود فأعلى) على حدة والأقطان الأقل من رتبة جود على حدة خلال الموسم بحيث تكون هذه العينات ممثلة فنيًا لتحديد التصافى الفعلية التى يتم إعلانها بها فى مكان بارز متضمنة زيادة قدرها (١,٥٪) نظير فقد الرطوبة عند حلج العينة ، على أن يعاد تقدير التصافى عند كل فرز أسبوعيًا .

٣ - يحدد يوم ثابت من كل أسبوع يخصص لفرز مركز التجميع ويعلن عنه فى مكان بارز بكل منها ، فإذا زاد التوريد عن سعة المركز يمكن فرزه أكثر من مرة أسبوعيًا بنفس الخصائص ووفقًا للأسس المتفق عليها مع هيئة التحكيم واختبارات القطن .

٤ - فى اليوم المحدد للفرز توفد هيئة التحكيم واختبارات القطن فراز لفرز الأقطان كل كيس على حدة لتحديد رتبة الشعر والتنشين على كل كيس بعلامة الفرز واستيفاء استمارات الفرز وتسليمها لمندوب المشترى أو لكاتب المركز فى نهاية يوم الفرز .

٥ - يتحدد سعر الشراء من كل منتج بعد تحديد الرتبة والتصافى ووفقًا لجداول الأسعار المعلنة والمعتمدة .

٦ - إذا وجد الفراز غشًا تجاريًا فى أكياس القطن بإضافة المواد الغريبة أو الأثقال ، يعاد فرزها بمعرفة لجنة تشكلها هيئة التحكيم واختبارات القطن لتحديد السعر بعد استبعاد درجة ومقدار الغش مع عدم الإخلال بأحكام قانون مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط .

٧ - لفراز هيئة التحكيم التأشير بالخصم من الثمن حتى (٣٪) مقابل الرطوبة الزائدة ، وإذا زادت نسبة الرطوبة الطبيعية فى القطن بأكثر من (٣٪) عن النسبة المسموح بها بما يستلزم تنشير القطن فيقوم فراز حلقة التسويق بالتنشين على الكيس ويجنبه لتتولى لجنة برئاسة مدير منطقة الفرز والتحكيم أو وكيله بتقييم هذه الأكياس وتقدير نسبة الرطوبة الزائدة عن النسبة المسموح بها ، على أن يتم فى هذه الحالة خصم قيمة ضعف نسبة الرطوبة الزائدة عن الـ (٣٪) مقابل مصاريف التنشير وهرش الكيس وعلى أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس إلى المحالج المخصصة للصنف لسرعة تنشير القطن قبل تلفه .

٨ - للمنتج والتاجر الحق فى الاعتراض على نتيجة الفرز خلال ٢٤ ساعة مقابل سداد مبلغ ٣ جنيهات (ثلاثة جنيهات) عن كل كيس يتم الاعتراض على فرزه ويتم توريده لخزينة أقرب بنك قرية بمعرفة مدير المركز بموجب إيصال يتم تسليمه للمنتج ويرد للمنتج عن الأكياس التى ثبت صحة الاعتراض عنها ، وفى حالة عدم صحة الاعتراض تؤول هذه الحصيلة إلى خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى ، وفى حالة الاعتراض على الفرز لا يتم نقل القطن من مركز التجميع إلا بعد إعادة الفرز بمعرفة لجنة مشكلة من خبراء هيئة التحكيم ويكون قرارها نهائيًا .

٩ - تجنب الأقطان المخلوطة التى لا تمثل أحد الأصناف ويطبق بشأنها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ويقدر ثمنها طبقًا لما يرد بمحضر فرز هذه الأقطان بمعرفة خبراء هيئة التحكيم واختبارات القطن .

ثامنا - المنتج :

دون الإخلال بحق المنتج بحليج أقطانه مباشرة كلوط منفصل وبما يتفق مع إنتاجه وبما لا يقل عن خمسين قنطاراً ، فإن من حقه إقامة مخزن خاص وعليه الالتزام بتعبئة الأقطان الزهر فى أكياس جديدة على أن يتم حياكة أفمامها بدوبارة قطنية حفاظًا عليها من التلوث بالشوائب والمواد الغريبة وأن يتم إخطار الجهة المخصص لها أقرب مركز تجميع أو حلقة تسويق لفرزها بمعرفة فرازى هيئة التحكيم لتحديد السعر بناء على الرتبة والتصافى وعلى أن يتم الوزن بمعرفة قبانى رسمى .

المصروفات التسويقية

أولا - مصروفات تحصل على الأقطان التى ترد إلى مراكز التجميع والحلقات التسويقية والأقطان المسوقة عن طريق الجمعية العامة للإصلاح الزراعى والجمعية العامة للأراضى المستصلحة :

(بالقرش)

البنـــد	المنتج	الشركة	الجملة
مصروفات لمواجهة الأعباء البحثية والفنية والخدمية *	٥٠,٠	١٠٠,٠	١٥٠,٠
أعباء هيئة التحكيم واختبارات القطن	٤٥,٠	٥٥,٠	١٠٠,٠
أجور القبانية	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
أعباء المراقبة على الموازين	٠,٥	٠,٥	١,٠
مصاريف التمرير على الميزان	٢٥,٠	-	٢٥,٠
الجملة (ثلاثمائة وستة وسبعون قرشًا لا غير)	١٧٠,٥	٢٠٥,٥	٣٧٦,٠

* مصروفات مواجهة الأعباء البحثية والفنية والخدمية تحصل على كل قنطار زهر يرد إلى المحالج ، ويتم التحصيل بمعرفة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وتسدد القيمة لحساب اللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن ببنك التنمية والائتمان الزراعى لتوزيعها على مستحقيها طبقًا لما يقرره السيد الأستاذ المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

ثانيا - مصروفات تحصل على الأقطان التى ترد إلى الحلقات التسويقية :

(بالقرش)

البنـــد	المنتج	الشركة	الجملة
أعباء بنك التنمية والائتمان الزراعى مقابل إدارة الحلقات وصرف الثمن والمعاملات المالية	١٧٥,٠	١٧٥,٠	٣٥٠,٠
تكاليف إعداد المطبوعات والاستمارات	٣٠,٥	٣٠,٥	٦١,٠
إقامة وتجهيز حلقات التسويق	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
الجملة (خمسمائة وأحد عشر قرشًا)	٢٥٥,٥	٢٥٥,٥	٥١١,٠

أحكام عامة :

(١) يتم جنى حقول الإكثار فى مناطق التركيز تحت إشراف وزارة الزراعة (مشرف الحوض) وذلك فى أكياس ممركة فى الحقل بمعرفة الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ، مبين عليها العلامة المميزة لأقطان الإكثار واسم الصنف والسلالة واسم القرية الناتجة منها واسم المنتج والمشرف ووزن كل كيس .

(٢) يحظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى أى جهة أخرى سواء كانت ناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها دون إثبات صنفها ووزنها واسم القرية الناتج منها القطن ، كما يحظر نقل أقطان من أى صنف إلى أى منطقة أخرى تزرع صنفًا مخالفًا لهذا الصنف .

(٣) على كل حائز تسلم تقاوى لزراعتها فى مناطق التركيز (تقاوى الإكثار) أن يسلم المحصول الناتج إلى أقرب حلقة من حلقات الإكثار وبيعه بسعر السوق السائد مضافًا إليه علاوة الإكثار .

(٤) لا يجوز حيازة ماكينات حلج القطن (دواليب الحليج) أو أجزاء منها إلا فى المحالج المرخص بتشغيلها أو فى المصانع المرخص لها تصنيعها والاتجار فيها .

(٥) على مديرى المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصر القيام بحصر عبواتها ووزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصر وإثبات عددها ووزنها فى السجلات المعدة لذلك ويحظر خروج البذرة من المعاصر إلى أى جهة أخرى إلا بتصريح من وزارة الزراعة وبعد العرض على اللجنة التنسيقية .

(٦) لا يجوز تداول القطن الشعر إلا فى بالات مكبوسة مائيًا أو بخاريًا عليها الشارة المميزة لصنف القطن الموجود بداخلها والرقم المميز للمحلج أو المكبس ، وكل بالة لا تحمل الشارة والرقم المنوه عنهما فيما سبق تكون موضع مخالفة وتحجز . ويستثنى من ذلك أقطان السكارتو وبواقى الفرفرة والكبس والعينات المسحوبة من البالات المكبوسة كبسًا مائيًا أو بخاريًا .

(٧) لا يجوز نقل الأقطان الزهر إنتاج الوجه القبلى إلى الوجه البحرى والعكس إلا بتصريح من وزارة الزراعة وتكون محافظة الجيزة هى المنطقة الفاصلة بينهما بحيث لا يجوز مرور السيارات المحملة بالأقطان الزهر بتلك المحافظة منعًا من خلط أقطان الوجه القبلى بأقطان الوجه البحرى .

(٨) يتم تداول أقطان الإكثار لجميع الأصناف بذات هذا النظام وتحت الإشراف الكامل لبنك التنمية والائتمان الزراعى .

(٩) يتم توريد الأقطان فى أكياس جديدة بجميع المحافظات ، على أن تحاك الأكياس بالدوبارة القطنية الموردة من الجهات المشترية ، ولا يقبل توريد الأقطان المعبأة فى الأكياس المحاكة بدوبارة غير قطنية أو برقع مغايرة .

(١٠) يتم تحديد سعر موحد للأكياس الجديدة بمعرفة الشركة القابضة للقطن والغزل والملابس ويتم اعتماده من اللجنة التى تحددها وزارة الزراعة .

(١١) يتحمل كل من المنتج (زراع الائتمان) والطرف المشترى مناصفة بتكلفة دمغات علوم الوزن مقابل استلام كل طرف صورة من علم الوزن .

(١٢) يتم احتساب وزن الكيس والحبل على أساس ١,٧ كيلو جرام .

(١٣) حرصًا على عدم تداول الأقطان بين أيدى فئة ليست لها الحق فى تجارة الأقطان ، ولضرورة الحفاظ على سمعة القطن المصرى من الخلط ، يتبع الآتى :

- عدم السماح بالتعامل فى الداخل لغير التجار المقيدين بسجل المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل ومندوبيهم ، وعدم استلام مراكز التجميع وحلقات التسويق للأقطان الموردة من غير المنتجين الحائزين .
- يتم استخراج بطاقات بمعرفة اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل للتاجر ومندوبيه الذين يحددهم على مسئوليته الخاصة لتداول الأقطان فى الداخل وذلك قبل بداية الموسم بوقت كاف ويكون التاجر مسئولاً عن تصرفات المندوبين الموكلين من طرفه .
- يتم إخطار الشرطة المختصة بمضمون ما تقدم لاتخاذ اللازم ضد المتعاملين غير المقيدين .
- يعلن فى اللوحة المخصصة بكل مكتب فرعى للجنة بالمحافظات بيانًا بأسماء التجار ومندوبيهم .
- يلتزم التجار بإخطار اللجنة العامة بمقرها بالإسكندرية بأسماء ومقار نشاط الأفراد الدخلاء فى تجارة الأقطان لتتولى اللجنة إخطار الشرطة المختصة .

(١٤) يسرى على طرفى التعامل (البائع والمشترى) الأحكام الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وقرارات اللجنة العامة خاصة فيما يتعلق بالآتى :

- أن يكون إبرام الصفقات بيعًا وشراءً للأقطان الزهر والشعر ومخلفاتها طبقًا لنماذج العقود التى تعدها اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل «المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤» .
- تحرر العقود المشار إليها من أربع نسخ لكل من البائع والمشترى نسخة وتسلم الثالثة لمكتب اللجنة العامة بالمحافظة «مادة (٥) من اللائحة» . والنسخة الرابعة تسلم لمندوب اللجنة التنسيقية للمتابعة .
- تكون اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية هى الجهات المختصة فى فض الخلافات التى قد تنشأ بين المتعاملين بالداخل .
- مع عدم الإخلال بالقواعد العامة للبيع والشراء ، يجوز للمشترى الذى تسلم القطن الرجوع على البائع بالتعويض الذى تقدره لجان التصالح والتحكيم المختصة ، أو المنصوص عليه فى العقد ، وذلك إذا اكتشف أن القطن به غش أو تلف داخلى أو عدم تجانس ، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل «مادة (١٥) من اللائحة» والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن أو أى مخالفات أخرى منصوص عليها فى العقد المبرم .

(١٥) تقوم شرطة المسطحات المائية ومباحث التموين بالتعاون مع لجنة تجارة القطن فى الداخل واللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن والهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى لتنفيذ ما جاء بهذا النظام حفاظًا على الأقطان المصرية من الخلط والتلوث وحفاظًا على حقوق المنتجين والتجار المشاركين فى هذا النظام .